

**دليل**  
**كلية مدينة العلم الجامعة**  
**تأسست سنة ٢٠٠٤**



قال الإمام المجاهد الشيخ محمد الخالصي :

( واني تركت المدرسة التي سميتها جامعة مدينة العلم رجاء أن تكون جامعة كبرى تشمل جميع العلوم المتداولة هذه الأيام إضافة إلى العلوم الخاصة بالدين )

من وصيته التي كتبها في المستشفى عام ١٩٥٤



مسجد الامام الخالصي

١٣٠٨ هجرية - ١٣٨٣ الجمعة ١٩/رجب

١٨٩١ ميلادية - ١٩٦٣ الجمعة ٦/١٢

## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	أقسام الكلية
٦	نبذة عن الكلية
٨	قسم هندسة تقنيات الحاسوب ( نبذة عن القسم / المناهج الدراسية )
١٠	قسم الهندسة المدنية ( نبذة عن القسم / المناهج الدراسية )
١٢	قسم هندسة الحاسوب ( نبذة عن القسم / المناهج الدراسية )
١٤	قسم علوم الحياة ( نبذة عن القسم / المناهج الدراسية )
١٦	قسم الفيزياء الطبية ( نبذة عن القسم / المناهج الدراسية )
١٨	قسم القانون ( نبذة عن القسم / المناهج الدراسية )
٢٠	قسم المحاسبة ( نبذة عن القسم / المناهج الدراسية )
٢٤	الأنشطة العلمية والثقافية في الكلية
٢٧	اجتماعات وزيارات
٢٨	شروط وتعليمات القبول في الكلية
٢٩	التعليمات الامتحانية
٣٥	تعليمات انضباط الطلبة

## أقسام الكلية

### الأقسام الهندسية :

- قسم الهندسة المدنية
- قسم هندسة الحاسوب
- قسم هندسة تقنيات الحاسوب

### الأقسام العلمية :

- قسم علوم الحياة
- قسم علوم الفيزياء الطبية

### الأقسام الإنسانية :

- قسم القانون
- قسم المحاسبة

## نبذة عن الكلية

تأسست الكلية في عام ٢٠٠٤ بموجب موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جهاز الإشراف والتقويم العلمي المرقم ج هـ / ٢١٧ في ٢٠٠٥/٢/١٥ واعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ استناداً إلى أحكام المادة (٥) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ وتم الحصول على إجازة العمل للكلية بموجب قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٩٥) في ٢٠١٠، تسهم الكلية وبشكل جاد في بناء مسيرة التعليم العالي لتتكامل مع شقيقتها الجامعات العراقية الأخرى وذلك من أجل بناء مجتمع متطور وإعداد جيل واع مؤمن بالقيم العليا وبما يسهم في إشعاع نور العلم والمعرفة وإضاءة الدرب أمام طلبتنا الأعزاء الذين ينتظرهم وطنهم ليسهموا في مسيرة نهوضه وتطوره كما تسعى الكلية للانفراد بشخصية علمية متميزة قادرة على الوفاء بمتطلبات العمل والاعتماد الأكاديمي ووضع خطط وبرامج دراسية متطورة ومتميزة تفي بمتطلبات المعايير الأكاديمية العالمية كما تسعى الكلية أيضاً للانفتاح على التكنولوجيا الحديثة واستخدام الأدوات العلمية والعملية التي تستخدمها الجامعات والمؤسسات التعليمية الرصينة في العالم وتوأمة أقسامها مع الأقسام العلمية المناظرة لها في الجامعات العراقية والأجنبية الرصينة كما تتطلع الكلية إلى استقطاب أساتذة أكفاء من داخل العراق وخارجة لتعزيز قدراتها العلمية ونقل الخبرات والتجارب الأكاديمية الأجنبية إليها ، الكلية ليس مكان يتلقى فيها الطالب الخبرات والمعرفة والمهارات العلمية فحسب بل هي الوسط المناسب لبناء شخصية الطالب وتنميتها وإعداده ليكون عنصراً فعالاً في المجتمع وخدمته وحل مشاكله . والكلية جادة في فتح أقسام علمية أخرى وحسب الإمكانيات المتاحة والأقسام الموجودة حالياً في الكلية هي :

- ١ - هندسة تقنيات الحاسوب
- ٢ - قسم هندسة الحاسوب
- ٣ - قسم الهندسة المدنية
- ٤ - قسم علوم الحياة
- ٥ - قسم المحاسبة
- ٦ - قسم الفيزياء الطبية
- ٧ - قسم القانون

تحرص الكلية ومنذ تأسيسها على توفير أفضل الفرص الدراسية لأبنائها الطلبة وبخاصة أولئك الذين لم تسمح لهم الظروف بالاستمرار بالدراسة وتقوم الكلية سنويا بوضع خطة قبول لجميع أقسامها واطاعة أمامها احتياجات البلد من الملاكات العلمية .

مدة الدراسة في الكلية (٤) أربع سنوات دراسية في كافة الأقسام وتمنح الكلية الطلبة المتخرجين شهادة البكالوريوس في حقل اختصاصهم بشهادة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومعادلة للشهادات التي تمنحها الجامعات الحكومية ويحق للطلاب إكمال دراسته العليا بعد تخرجه وفقا للضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أسوة بخريجي الجامعات الحكومية .



## قسم هندسة تقنيات الحاسوب


### نبذة عن القسم :

تأسس قسم هندسة تقنيات الحاسوب في العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ويهدف القسم إلى تخريج مهندسين ذوي قدرات عالية ومتخصصة في مجالات شبكات الحاسبات وأنظمة الاتصالات الرقمية وكافة التقنيات الحديثة المرتبطة بهذا الاختصاص إضافة إلى مجالات الكترونيات الحاسبات ونظم السيطرة الالكترونية و متعلقاتها والإلمام بالأنظمة البرمجية وتفاصيل عملها، يخضع القسم لنظام التوأمة مع الجامعة التقنية الوسطى بالاختصاص المناظر وقد حصل على مراكز متقدمة للسنتين السابقتين في امتحانات الرصانة العلمية .  
يمنح الخريج شهادة البكالوريوس في هندسة تقنيات الحاسوب ويحق له الحصول على هوية نقابة المهندسين العراقية .

### المناهج الدراسية :

ت	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
١	حقوق الإنسان	تطبيقات الحاسوب	محاكيات الأنظمة الالكترونية	نمذجة الأنظمة الذكية
٢	الرياضيات (١)	الرياضيات (٢)	التحليلات الهندسية	تكنولوجيا الحاسوب المتقدم
٣	الرسم الهندسي	معمارية المعالجات الدقيقة	أسس هندسة السيطرة	تصميم دوائر موائمة الحاسوب
٤	أسس الهندسة الكهربائية	الأجهزة والقياسات	إلكترونيك القدرة	الالكترونيات الرقمية المتقدمة
٥	الورش	برمجة الحاسوب (٢)	تصميم منظومات الزمن الحقيقي	أدارة المشاريع
٦	تركيب الحاسوب	أسس الاتصالات	معالجة الإشارة الرقمية	شبكات الحاسوب
٧	الإلكترونيك الرقمي	الإلكترونيك	مسيطرات رقمية	المعالجة الصورية
٨	برمجة الحاسوب (١)		الاتصالات الرقمية	مشروع التخرج
٩			التدريب الصيفي	





## قسم الهندسة المدنية

### نبذة عن القسم :

تأسس قسم الهندسة المدنية في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ويهدف القسم إلى تخريج مهندسين ذوي مؤهلات عالية ومتخصصة في أساسيات الهندسة المدنية في مجالات التصميم والإدارة والإنشاء لمشاريع الهندسة المدنية ، للهندسة المدنية أهمية بالغة في دفع عجلة التطور العمراني في العراق حيث تنعكس آثار المهندس المدني في كل خطط التنمية و مشاريعها الهندسية المختلفة مثل تصميم وإنشاء و صيانة المنشآت الهندسية المختلفة كالمباني والجسور والخزانات والسدود والطرق وشبكات مياه الشرب والري والصرف الصحي.

يمنح الخريج شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية ويحق له الحصول على هوية نقابة المهندسين العراقية .

### المناهج الدراسية :

ت	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
١	الرياضيات	مساحة	نظرية الإنشاءات	تصاميم الحديد
٢	الميكانيك الهندسي	الرياضيات	ميكانيك تربة	هندسة الأسس
٣	مواد البناء	مقاومة المواد	الاقتصاد والإدارة هندسية	هندسة النقل
٤	البرمجة	البرمجة	الخرسانة المسلحة	الهندسة الصحية والبيئية
٥	رسم هندسي	ميكانيك الموائع	مصادر المياه	طرق الإنشاء والمسح الكمي
٦	إحصاء هندسي	أنشاء المباني	التحليلات الهندسية	تصميم الخرسانة المسلحة
٧	جيولوجيا هندسية	الخرسانة	هندسة المرور	مواضيع منتخبة في المنشآت الهيدروليكية
٨	ورشة ميكانيكية	الحرية والديمقراطية	تطبيقات الحاسوب	المشروع الهندسي
٩	Technical English		الطرق العددية	الهيدرولوجي
١٠	لغة عربية			



## قسم هندسة الحاسوب

### نبذة عن القسم :

تأسس قسم هندسة الحاسوب في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و يهدف القسم إلى تخريج كوادر متخصصة في هندسة الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات وتأهيلهم لتلبية احتياجات خطة التنمية الوطنية وسوق العمل .  
يمنح الخريج شهادة البكالوريوس في هندسة الحاسوب ويحق له الحصول على هوية نقابة المهندسين العراقية .

### المناهج الدراسية :

ت	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
١	الرياضيات	الرياضيات المتقدمة	الحسابات الهندسية	النظم الذكية
٢	الهندسة الكترونية	الإلكترونيك الرقمي الهندسي	معمارية الحاسوب	سيطرة الحاسوب
٣	أسس الدوائر الكهربائية	أنظمة الرقمية المتقدمة	نظم التشغيل	المعالجة الصورية الرقمية
٤	الخوارزميات وهياكل بيانات	معمارية الحاسوب	قواعد البيانات	تكنولوجيا المعلومات
٥	تقنيات منطقية	أنظمة الاتصالات	هندسة البرمجيات ٢	شبكات الحاسوب
٦	الرسم الهندسي بالحاسوب	أنظمة البرمجيات	معالجة الإشارة الرقمية	المعالجة المتوازية
٧	اللغة الانكليزية والعربية	الديمقراطية وحقوق الإنسان	التشفير وأمنية البيانات	أمنية الحاسبات
٨	مهارات الحاسوب	التقنيات البرمجية	تصميم المواقع	مشروع التخرج



## قسم علوم الحياة

### نبذة عن القسم :

تأسس قسم علوم الحياة في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ويشكل قسم علوم الحياة احد روافد المجتمع العلمي الذي يعد أساسا مهما في حركة المجتمع ورفد البلد بالخريجين ذوي الكفاءة العالية و المؤهلين للعمل في مجالات علوم الحياة بفروعه المختلفة من حيث رفد المجتمع ومؤسسات الدولة بالخبرات العلمية والفنية في مجال علوم الحياة وتطوير المؤسسات العلمية والبيئية ، بالاعتماد على البحوث العلمية والتقنيات العلمية الحديثة في دراسة المسببات المرضية للأحياء المجهرية والفطريات وغيرها من الكائنات الحية وعلاقتها بالبيئة والمجتمع وطرق الوقاية والعلاج والحد من الانتشار عن طريق الثقافة والوعي المجتمعي بالإضافة إلى استثمار بحوث التقانة الإحيائية وتقنيات الهندسة الوراثية لتطوير الصناعة في البلد في مجالاتها المختلفة كالصناعات الطبية والكيميائية والغذائية وغيرها .



## المناهج الدراسية :

الفصل الدراسي الأول				
ت	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
١	بايولوجي الخلية	اللافقاريات	علم البيئة	البايولوجي الجزيئي و وراثته الأحياء المجهرية
٢	علم الفيزياء	علم الحشرات	فسلجة الأحياء المجهرية	الأحياء المجهرية للاغذية
٣	الكيمياء العضوية	المجاميع النباتية	الفسلجة النباتية	التحليلات المرضية
٤	الرياضيات	تشريح النبات	البكتريا المرضية	علم الأجنة
٥	مهارات الحاسوب (١)	الأحياء المجهرية (١)	علم المناعة	الديدان الطفيلية
٦	حقوق الإنسان	الكيمياء الحياتية (١)	علم السموم	مشروع البحث
الفصل الدراسي الثاني				
ت	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
١	علم الخلية	علم الطفيليات	علم التلوث	الهندسة الوراثية
٢	علم الأرض	التنوع والتطور الإحيائي	النباتات الطبية	التقانة الإحيائية
٣	الكيمياء التحليلية	الكيمياء الحياتية (٢)	الفسلجة الحيوانية	علم الفيروسات
٤	الإحصاء الحيائي	تصنيف النبات	المضادات الحيوية	الأحياء المجهرية للتربة
٥	مهارات الحاسوب (٢)	الأحياء المجهرية (٢)	علم الوراثة	المصول واللقاحات
٦	اللغة العربية	برمجة الحاسوب	علم الفطريات	الحلقة الدراسية
٧	الحرية والديمقراطية		علم الأنسجة	

## قسم الفيزياء الطبية

### نبذة عن القسم :

تأسس القسم في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ، هو فرع من فروع الفيزياء التطبيقية يختص بتطبيق مبادئ وطرق الفيزياء لتشخيص الأمراض وعلاجها حيث تُعتمد في ممارسة الطب الحديث بشكل فاعل على عدد هام من التقنيات والأدوات والمبادئ الفيزيائية ولقد أدت الحاجة الملحة إلى الدقة في طرائق التشخيص والعلاج وتحسين أدائها والى التطوير المستمر لتقنيات والأدوات الفيزيائية المستخدمة في ذلك إلى ظهور تخصص الفيزياء الطبية .

قسم الفيزياء الطبية قسم علمي يمنح الخريجين شهادة البكالوريوس في علوم الفيزياء الطبية .





## المناهج الدراسية :

الفصل الدراسي الأول				
ت	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
١	علم الأحياء (١)	الكيمياء الطبية	علم حياة الخلية	علم الوظائف (الفسلجة)
٢	الكيمياء العامة (١)	الرياضيات والهندسة المجسمة	التحليلات العددية	بحوث في الفيزياء الطبية
٣	البرمجة التمهيديّة للعلوم (١)	الإحصاء والاحتمالات	الفيزياء النووية / الحماية من الإشعاع	تأثير الإشعاع على الأحياء
٤	الرياضيات المعاصر (١)	مدخل الى الفيزياء الطبية (١)	المعدات الطبية	التدريب
٥	فيزياء (١)	الكهربائية والمغناطيسية	الالكترونات الطبية	التصوير الطبي
٦	التوجيه			
٧	المتطلبات الجامعية (١)			
الفصل الدراسي الثاني				
ت	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
١	علم الأحياء (٢)	المنظومات الحركية الديناميكية (المعادلات التفاضلية)	التشريح الطبي	التحليل الصوري
٢	الكيمياء العامة (٢)	الفيزياء البيولوجية	ديناميك الحرارة والفيزياء الإحصائية	الليزر في الطب
٣	البرمجة التمهيديّة للعلوم (٢)	الفوتونات والمعدات البصرية	الموديلات في الفيزياء الطبية	بحوث في الفيزياء الطبية
٤	الرياضيات المعاصر (٢)	مدخل إلى الفيزياء الطبية (٢)	المعدات الطبية	التدريب
٥	فيزياء (٢)			
٦	المصطلحات الطبية			
٧	المتطلبات الجامعية (٢)			

## قسم القانون

### نبذة عن القسم :

تأسس قسم القانون في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ويهدف القسم إلى تهيئة الطلبة علمياً لدراسة القانون في كافة فروعها وتأسيس نظرياته الكبرى وإعداد الطلبة لمعرفة أصول القانون ومسايرة التطور العلمي في ميادينها المتعددة مع ربط الجوانب العلمية بالجوانب العملية وفرض الوقوف على التباين الذي يحصل بين القانون والواقع .

إن مدة الدراسة في القسم أربع سنوات تقييمية يمنح الخريج بعدها شهادة البكالوريوس في القانون ليصبح قادراً على ممارسة المهنة القانونية كالمحاماة والقضاء ومزاولة النشاط القانوني والحقوقي .

ويحق للخريج للحصول على هوية نقابة المحامين ونقابة الحقوقيين العراقية ويتمتع بكافة الامتيازات والحقوق والواجبات بموجب هذه العضوية أسوة بزملائه من خريجي كليات القانون .



## المناهج الدراسية :

ت	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
١	القانون الدستوري	القانون المدني (التزامات)	القانون الدولي العام	الحقوق العينية
٢	مدخل قانون	الأحوال الشخصية	القانون الدولي الإنساني	القانون الدولي الخاص
٣	تاريخ القانون وشريعة حمورابي	قانون العقوبات (القسم العام)	قانون العقوبات الخاص	المرافعات المدنية والإثبات وقانون المحاماة
٤	الشريعة الإسلامية	القانون الإداري	القانون التجاري (شركات)	الأوراق التجارية
٥	علم الإجرام والعقاب	القانون التجاري (المبادئ العامة)	العقود المدنية	أصول المحاكمات الجزائية
٦	حقوق إنسان	علم المالية العامة والتشريع المالي	قانون العمل والضمان الاجتماعي	المنظمات الدولية
٧	مدخل قانون ومصطلحات باللغة الانكليزية	مهارات الحاسوب	القضاء الإداري	أصول الفقه
٨	مهارات الحاسوب	نظم سياسية	أحوال شخصية (مواريث)	التحقيق الجنائي والطب العدلي
٩	اللغة العربية	القانون الإداري باللغة الانكليزية	القانون الدولي باللغة الانكليزية	اللغة الانكليزية
١٠			أصول البحث القانوني	قانون التنفيذ
١١				بحث التخرج

## قسم المحاسبة

### نبذة عن القسم :

تأسس قسم المحاسبة في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢، ويأخذ القسم على عاتقه تخريج شريحة ذات مستوى مرموق في اختصاص المحاسبة ونشرها بين أوساط المجتمع لغرض بناء فكر محاسبي يتماشى مع التطور السريع الذي حصل في النظم الاقتصادية. وكما يهدف إلى إعداد ملاكات ذات مؤهلات تلائم متطلبات إدارة الأنشطة الاقتصادية وخصوصية العمل المحاسبي من خلال المناهج الدراسية والمساعدة التي يتلقاها الطالب خلال سنوات الدراسة نظريا وعمليا وبما تجعله قادراً على توظيفها في الحياة العملية في الجانبين المحاسبي والمالي من خلال تسجيل العمليات ومساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات .

مدة الدراسة في القسم العلمي ( أربعة سنوات ) من خلالها يمنح الخريج شهادة بكالوريوس علوم في المحاسبة ، ويحق للطالب المتخرج من هذا القسم الحصول على هوية نقابة المحاسبين العراقيين.



## المناهج الدراسية :

### الفصل الدراسي الأول

الفصل الدراسي الأول				
ت	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
١	محاسبة مالية (١)	محاسبة متوسطة (١)	محاسبة الكلفة (١)	المحاسبة الإدارية
٢	إدارة أعمال	محاسبة حكومية (١)	محاسبة الشركات	المحاسبة المتخصصة
٣	اقتصاد	محاسبة بالإنكليزية (١)	نظام محاسبي موحد	نظرية محاسبية
٤	مهارات الحاسوب (١)	تسويق وتجارة الكترونية	محاسبة ضريبية	محاسبة الكلفة المتقدمة
٥	لغة عربية	قانون الأعمال	إدارة مالية	نظم المعلومات المحاسبية بالإنكليزية
٦		مهارات حاسوب (٣)	تطبيقات محاسبية الكترونية	المحاسبة الدولية والمعايير
٧		رياضيات عامة (٢)	الاساليب الكمية	بحث التخرج
الفصل الدراسي الثاني				
ت	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
١	محاسبة مالية (٢)	محاسبة متوسطة (٢)	محاسبة مالية متقدمة	نفس المناهج أعلاه كونه نظام سنوي للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ فقط
٢	رياضيات عامة (١)	محاسبة حكومية (٢)	محاسبة مصادر طبيعية	
٣	إحصاء	محاسبة بالإنكليزية (٢)	محاسبة منشآت مالية	
٤	مهارات الحاسوب (٢)	مالية عامة	محاسبة كلفة (٢)	
٥	قراءات ومراسلات محاسبية (E)	بحوث عمليات محاسبية بالإنكليزية	تدقيق وتدقيق ومعايير	
٦	حقوق إنسان وديمقراطية	محاسبة الوحدات غير الربحية	تدريب محاسبي	

## اقسام نحت الإسنداث

### قسم تقنيات التخدير والعناية المركزة

#### نبذة عن القسم :

وهو من الأقسام الحديثة التي تعمل الكلية على استحداثها وأستحصال الموافقات الأصولية اللازمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالتعاون مع وزارة الصحة حيث يهدف القسم إلى تخريج كوادر متخصصة للعمل في مجال تقنيات التخدير والعناية المركزة في صالات العمليات وكذلك في وحدات العناية المركزة والإفاقة حيث يتم منح الخريج عنوان ( تقني طبي / اختصاص تخدير ) ويعمل في مجال المشاركة في التخدير ،المراقبة السريرية ،تشغيل الأجهزة ومتابعة المرضى في صالات العمليات و وحدات العناية المركزة والإفاقة .

#### المناهج الدراسية :

ت	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
١	علم التشريح	التخدير (١)	التخدير (٢)	التخدير (٣)
٢	الفسلجة العامة	تقنيات أجهزة التخدير ( ١ )	تقنيات أجهزة التخدير ( ٢ )	تقنيات أجهزة التخدير ( ٣ )
٣	الفيزياء الطبية	الفسلجة التطبيقية	تقنيات العناية المركزة ( ١ )	تقنيات العناية المركزة ( ٢ )
٤	الكيمياء السريرية	أسس الجراحة العامة (١)	الطب الباطني الجراحي (٢)	الطب الباطني الجراحي (٣)
٥	علم الأحياء العام	الطب الباطني الجراحي (١)	أسس الجراحة العامة (٢)	التمريض
٦	علم الحاسوب	الدوائيات	علم الحاسوب	مشروع التخرج
٧	السلوك المهني	مصطلحات طبية		
٨	حقوق الإنسان	الديمقراطية		



## الأنشطة العلمية والثقافية في الكلية

### أولاً - المؤتمرات

- ١- المؤتمر العلمي الأول لهندسة برامجيات الحاسوب / عام ٢٠١١  
تحت شعار (هندسة الحاسوب والبرامجيات ركائز أساسية لبناء العراق )
- ٢- المؤتمر العلمي الثاني للبحوث البيئية / عام ٢٠١٢  
تحت شعار ( من أجل بيئة نظيفة وتنمية مستدامة )
- ٣- المؤتمر العلمي الثالث للبحوث الهندسية / عام ٢٠١٣  
تحت شعار ( بالكوادر الهندسية نبني العراق )
- ٤- المؤتمر العلمي الرابع / عام ٢٠١٤  
تحت شعار ( البحث العلمي الركيزة الأساسية لنهوض العراق )
- ٥- المؤتمر العلمي الخامس عام ٢٠١٧  
تحت شعار ( مدينة العلم رمز لوحدة العراق وأساس لنهضته )

### ثانياً :- الندوات

- ندوة لقسم ضمان الجودة وتقويم الأداء بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠  
بعنوان (متطلبات ترميز أجهزة ومعدات المختبرات )

### ثالثاً:- ورش العمل

- ١- ورشة عمل لقسم هندسة تقنيات الحاسوب / بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨  
بعنوان (التميز في التدريس )
- ٢- ورشة عمل لقسم هندسة الحاسوب / بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧  
بعنوان (الآفاق المستقبلية لتكنولوجيا المعلومات)
- ٣- ورشة عمل بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٥  
بعنوان (الأمن والأمان الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي )






#### رابعاً :- الأنشطة الاجتماعية

تقدم كليتنا حالياً مجموعة من النشاطات التي تصب في خدمة المجتمع مثل الدورات التدريبية لطلبة الصفوف السادس الإعدادي ومحاضرات في مجال الحفاظ وصيانة البيئة ومساعدة الطلبة والفقراء والأيتام من خلال لجان العمل التطوعي ومن أهم هذه اللجان هي ( لجنة التكافل الاجتماعي ) حيث تهتم هذه اللجنة بمساعدة الطلبة المتعافين وممن يعانون العوز المادي في تسديد الأجور الدراسية أو الطلبة الذين يتعرضون إلى حوادث الإرهاب ولا يستطيعون تحمل التكاليف العلاجية والطلبة الذين يتعرضون إلى حوادث المرور والدهس، ومساعدة الخريجين في البحث عن فرص عمل مناسبة في القطاعين العام والخاص ، إضافة إلى تقديم يد العون والدعم والمساعدة إلى الأراامل والأيتام ونشير إلى إن صندوق التكافل الاجتماعي بصفته الحالية قد قدم مساعدات سخية في المجالات أعلاه وصلت إلى حد (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون عراقي خلال العام الماضي ٢٠١٧/٢٠١٦ .

#### خامساً :- الأنشطة الطلابية ( الثقافية والفنية )

- ١- مهرجان ثقافي يتضمن معرض للكتب ومعرض للرسم .
- ٢- حملتين بالتبرع بالدم لغرض رفق جرحى القوات الأمنية والحشد الشعبي .
- ٣- إقامة ندوة المركز الوطني للعمل التطوعي .
- ٤- دوري لكرة القدم لطلبة أقسام الكلية .
- ٥- مهرجان شعري بمناسبة اربعينية الإمام الحسين (ع) .
- ٦- مهرجان للشعر الشعبي .





## اجتماعات وزيارات

تشرفت كلية مدينة العلم الجامعة باستضافة اجتماع مجلس التعليم العالي الأهلي برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأستاذ الدكتور عبد الرزاق العيسى ، وبحضور السادة الوكلاء ومدير التعليم الجامعي الأهلي بالإضافة إلى عمداء الكليات والجامعات الأهلية لمناقشة ضوابط القبول المركزي والبيات في الكليات والجامعات الأهلية للسنة الدراسية 2017/2018.

وتجول السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عبد الرزاق العيسى في أروقة الكلية واطلع على القاعات الدراسية والمختبرات العلمية والمكتبة المركزية في الكلية .



## **شروط ونعلمات القبول في الكلية**

- ١- يكون القبول وفق الخيارات المثبتة في استمارة التقديم وعلى أساس المفاضلة في المجموع/المعدل .
- ٢- يتم اعتماد معدلات و مدخلات القبول لكل عام دراسي حسب ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ويشمل هذا شروط القبول في الدراسة الصباحية والمسائية من حيث سنة التخرج والعمر
- ٣- يشترط في الطالب المتقدم للقبول أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها معززة بتصديق من وزارة التربية .
- ٤- لا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة الصباحية .
- ٥- لا يجوز الجمع بين دراستين وفي حال ثبوت ذلك يتم إلغاء قبوله ويتحمل كافة التبعات القانونية.
- ٦- يلغى قبول الطالب في حال عدم جلب وثيقة الدراسة الإعدادية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور الأمر النهائي للقبول أو مدة معينة تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٧- تكون الأجور الدراسية متساوية للمراحل الدراسية الأربعة للطالب في حال نجاحه لكل سنة .
- ٨- يتم إلغاء قبول الطالب في حال ثبوت تزويره لوثيقة الدراسة الإعدادية أو أي من المستمسكات المقدمة للتسجيل في الكلية ويتحمل الطالب كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك .
- ٩- يجب على الطالب المواظبة على الدوام في الكلية والالتزام بكافة الأنظمة والتعليمات السارية وان لا يقوم بأي عمل يخل بسمعة الطالب الجامعي أو الكلية.
- ١٠- التقيد بارتداء الزي الموحد والمقرر من قبل الكلية .

## التعليمات الامتحانية رقم [ ١٣٤ ] لسنة ٢٠٠٠

متضمنة التعديلات :

الأول رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢

الثاني رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣

الثالث رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٤

المادة ( ١ ) : تسري هذه التعليمات على الجامعات و هيئة المعاهد الفنية و الكليات و المعاهد التابعة لكل منها .

المادة ( ٢ ) :

أولاً : يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي و نوعها و كيفية إجرائها و احتساب نسبها على أن لا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المائة و لا تزيد عن (٥٠%) خمسين من المائة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية و التطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية .

ثانياً : تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية و يحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المائة من الدرجة النهائية .

المادة ( ٣ ) :

أولاً : يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول و الثاني سرىاً في جميع المواضيع .

ثانياً : يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على أن لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً و الدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً و لا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية و العطل الدراسية .

المادة ( ٤ ) : يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي و الامتحان النهائي و يعلن ذلك في بداية السنة الدراسية و إعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام و يحق للطلاب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة .

المادة ( ٥ ) : يؤلف مجلس الكلية أو المعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي .

المادة ( ٦ ) : تكون درجة النجاح الصغرى ( ٥٠% ) خمسون من المائة لكل موضوع .  
المادة ( ٧ ) : يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي  
موضوعاً " سنوياً " واحداً " إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً " للحد  
الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي .  
المادة ( ٨ ) :

أولاً " : يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع ( يجبر الكسر في حالة عدد  
المواضيع الفردي لصالح الطالب ) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور  
الثاني في المواضيع التي رسب فيها . و بعكسه يعتبر راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة  
الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة ( ٢٠ ) من هذه التعليمات .  
ثانياً " : إذا أعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة  
دواماً " و امتحاناً " في المواضيع التي رسب فيها و كذلك المواد التي حصل فيها على تقدير  
مقبول .

ثالثاً " : يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة و يطالب بالمواضيع المستحدثة  
في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على أن لا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو  
تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة .  
رابعاً " : في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها و  
رسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى و يبقى  
محملاً " بالمواضيع التي رسب فيها و يتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح  
بمواضيع الصف الأعلى .

المادة ( ٩ ) : يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه ( ١٠% ) عشر من  
المائة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو ( ١٥% ) خمس عشره من  
المائة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد .

المادة ( ١٠ ) : للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات  
الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية و في  
أحدى الحالات الآتية :

أولاً " : المرض المفاجئ .

ثانياً " : وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى .

ثالثاً " : حوادث الدهس .

رابعاً " : التوقيف المفاجئ .

المادة ( ١١ ) : تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها  
امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني و يحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة  
و تعلن للطلبة .

المادة ( ١٢ ) : لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأي حال من الأحوال .

المادة ( ١٣ ) : تنزل ( ١٠ ) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته ( ٥٠% ) خمسون من المائة في ذلك الموضوع .

المادة ( ١٤ ) : يعد مجلس القسم النتائج النهائية و يرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها و إعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها .  
المادة ( ١٥ ) :

أولاً : يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع و يراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .

ثانياً : تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً و لمدة ( ١٥ ) خمسة عشر أسبوعاً .  
ثالثاً : تعادل كل ساعتين عملية في الكليات ساعة نظرية واحدة و كل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة و نصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية .  
المادة ( ١٦ ) :

أولاً : تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي :

أ – بالنسبة للدراسة التي مدتها سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي :

السنة الأولى ٤٠ % أربعون من المائة

السنة الثانية ٦٠ % ستون من المائة

ب – في الدراسات التي مدتها ( ٤ ) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الأولى ١٠ % عشر من المائة

السنة الثانية ٢٠ % عشرون من المائة

السنة الثالثة ٣٠ % ثلاثون من المائة

السنة الرابعة ٤٠ % أربعون من المائة

ج - في الدراسات التي مدتها ( ٥ ) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الأولى ٥ % خمس من المائة

السنة الثانية ١٠ % عشر من المائة

السنة الثالثة ١٥ % خمس عشره من المائة

السنة الرابعة ٣٠ % ثلاثون من المائة

السنة الخامسة ٤٠ % أربعون من المائة

د - في الدراسات التي مدتها ( ٦ ) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الأولى ٥ % خمس من المائة

السنة الثانية ٥ % خمس من المائة

السنة الثالثة ٥ % خمس من المائة

السنة الرابعة ٢٠ % عشرون من المائة  
السنة الخامسة ٢٥ % خمس و عشرون من المائة  
السنة السادسة ٤٠ % أربعون من المائة

ثانياً: : يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك و يكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .  
ثالثاً: : تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول ( كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر و غيرها ) للسنوات التي درسها فقط و بنفس النسب المقررة آنفاً لكل مرحلة معاد احتسابها إلى ( ١٠٠ % ) .  
المادة ( ١٧ ) :  
أولاً: : تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز – يقابله بالدرجات – ٩٠ تسعون – ١٠٠ مائة  
جيد جدا " – يقابله بالدرجات – ٨٠ ثمانون – أقل من تسعين  
جيد – يقابله بالدرجات – ٧٠ سبعون – أقل من ثمانين  
متوسط – يقابله بالدرجات – ٦٠ ستون – أقل من سبعين  
مقبول – يقابله بالدرجات – ٥٠ خمسون – أقل من ستين  
راسب – يقابله بالدرجات – ٤٩ تسع و أربعون فما دون  
ثانياً: : تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً: : لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل .  
المادة ( ١٨ ) :

أولاً: : لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءاً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً "طيباً" مصدقاً من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة القاهرة في فترة الامتحانات يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد .  
ثانياً: : لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناءاً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين و كان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصليين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً و لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد .



ثالثاً: للوزير لأسباب مشروعه يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب الطالب الراسب سنتين متتاليتين ، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية و لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد .

المادة ( ١٩ ) : تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين :

أولاً: إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه .

ثانياً: إذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه و نصف هذه لمدة بما

فيها سنوات الرسوب ، و لا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل و عدم الرسوب .

المادة ( ١٩ - مكرر ) :

أولاً- أ : يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات و معاهد ذات تخصص مختلف و حدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات و المعاهد التي رقت قيودهم فيها و حسب اختيارهم . و تتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات و المعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض . على أن لا يزيد عددهم على ( ١٠% ) عشر من المائة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . و يضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً و يلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى و لمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع .

ب : في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة ( أ ) من هذا البند

ترقن قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية .

ثانياً- أ : يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى و الثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ب : يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ج : تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة

قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .

د : يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية

من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم و اختصاصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثاً: يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء

الامتحان و بدورين فقط .

رابعاً: تعتبر أحكام البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة

لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها .

خامسا" : لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات و المعاهد بامتياز خاص بهم ( العشرة الأوائل و المتميزون من المعاهد و الخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية ) .

سادسا" : يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو أعفي منها أو دفع البديل النقدي عنها أو أجل منها لأسباب غير دراسية .  
المادة ( ٢٠ ) : إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا" في جميع المواضيع لتلك السنة و إذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد و يرقن قيده من سجلاتها .  
المادة ( ٢١ ) :

أولاً" : للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما" في الأقل من بداية الامتحان النهائي .  
ثانيا" : لرئيس الجامعة أو رئيس الهيئة بناء" على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما" في الأقل من بداية الامتحان النهائي .

ثالثاً" : لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته و أن يكون ناجحا" في الفصل الدراسي الأول و في هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها .

رابعاً" : للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء" على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية و لأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات .

المادة ( ٢٢ ) : تلغى التعليمات الأمتحانية عدد ٧ لسنة ١٩٨٩ .  
المادة ( ٢٣ ) : تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية و تعد نافذة من السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٠ .



## تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث

### العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

المادة ( ١ ) :

يلتزم الطالب بما يأتي :

أولاً - التقيد بالقوانين والأنظمة و الأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ( الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد ).

ثانياً - عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً - عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً - الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي ( الكلية أو المعهد ) أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً - عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعاً - التقيد بالزبي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدى.

عاشراً - تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشر - تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

المادة ( ٢ ) :

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً - عدم التقيد بالزبي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً - الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة ( ٣ ) :

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا - إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة ( ٤ ) :

يعاقب الطالب بالفصل لمدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا - قيامه بالتشهير باحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ( ٥ ) :

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب

إحدى المخالفات الآتية:

أولا - إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات.

ثانيا - مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامسا - التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادسا - حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعا - إحداثه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامنا - إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعا - تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشرا - الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر - إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة ( ٦ ) :

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً - تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( ٥ ) من هذه التعليمات.  
ثانياً - اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً - إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً - تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً - ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً - عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة المادة ( ٧ ) :

أولاً - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً - إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً إلى حين البت في الدعوى الجزائية.  
المادة ( ٨ ) :

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون احد أعضاء اللجنة قانونياً . وممثل عن اتحاد الطلبة ( المنتخب ) ويكلف احد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة.

المادة ( ٩ ) :

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.  
المادة ( ١٠ ) :

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، وللمجلس تحويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة ( ١١ ) :

أولاً - تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية.

ثانياً - للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعياً.

المادة ( ١٢ ) :  
للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ( ثانيا ) و ( ثالثا ) و  
( رابعا ) من المادة ( ١١ ) من هذه التعليمات خلال ( ٧ ) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار

الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ( ١٥ ) خمسة عشر يوما من تاريخ  
نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة ( ١٣ ) :  
يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن ( ١٥ ) خمسة عشر  
يوما ، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا.

المادة ( ١٤ ) : تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٨٩ .  
المادة ( ١٥ ) : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



بناية المختبرات العلمية ( قيد الإنشاء )



كافتريا الكلية ( قيد الإنشاء )



ملعب الكلية